/ صفحه 365/

بمناسبة موسم الحج

حكم الشريعة

في استبدال النقد بالهدي

هل يجوز استبدال النقد بالهدى في الحج ؟ سؤال يتردد على ألسنة الناس كلما أظلهم موسم الحج، وقد تجدد الحديث عنه هذا الشهر في الصحف والأندية العلمية، ووجه فيه استفتاء إلى العلماء، فأجاب عنه فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمود شلتوت عضو جماعة كبار العلماء بالأزهر، ومفسر القرآن الكريم بهذه المجلة، وقد رأينا أن ننشر فتواه على العالم تسجيلا لها وتعميما للنفع بها.

قال ا تعالى: وأتموا الحج والعمرة فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله، فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من راسه، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، فإذا امتنم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ".

وقال تعالى: " وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم ا في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير " وقال تعالى: " يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم، هديا بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما " وقال تعالى: " والبدن جعلناها لكم من شعائر ا، لكم فيها خير، فاذكروا اسم ا عليها صواف، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر، كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون " وقال تعالى: " ذلك ومن يعظم شعائر ا فإنها من تقوى القلوب، لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق " وقال تعالى: " يايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر ا، ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد، ولا آمين البيت الحرام ".